

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٨ ، ١٣ / بند ١) من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصان الآتيان :

مادة (٨) :

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

صافي الدخل	صافي الدخل الذى	صافي الدخل الذى	صافي الدخل الذى	صافي الدخل الذى	صافي الدخل الذى	سعر
أكثر من مليون	يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠	يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠	يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠	يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠	لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠	الضريبة
ومانته ألف جنيه	جنيه ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠	جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠	جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠	جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠	جنيه ٦٠٠,٠٠٠	
-	-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٤٠,٠٠٠	%٠,٠٠
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٥٥,٠٠٠	أكثر من ٤٠,٠٠٠ جنيه إلى ٥٥,٠٠٠	%١٠
-	-	-	من ١ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠	أكثر من ٥٥,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠	أكثر من ٥٥,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠	%١٥
-	-	من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠	%٢٠
-	من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠	%٢٢,٥
من ١ جنيه إلى ١,٢٠٠,٠٠٠	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠	%٢٥
ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠٠	-	-	-	-	-	%٢٧,٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

مادة (١٣ / بند ١) :

١- مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيًا سنويًا للممول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بالنسبة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها اعتبارًا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، وبالنسبة لممولى النشاط التجارى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية ، اعتبارًا من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى